الأمم المتحدة

S/AC.44/2015/7

مجلس الأمن

Distr.: General
4 November 2015
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الوطني عن تنفيذ زامبيا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) موابا ب. كاسيسي - بوتا
السفير
الممثل الدائم

171115 131115 15-19274 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني عن تنفيذ زامبيا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - تؤكد حكومة زامبيا مجددا التزامها الراسخ بالوفاء بمبادئ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين وكذلك تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول. وفي هذا الصدد، ستواصل زامبيا السعي من أجل المساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى التصدي للتهديدات التي يشكلها الإرهاب الدولي وانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فضلا عن وسائل إيصالها، بما في ذلك التهديدات التي مصدرها الجهات الفاعلة من غير الدول.

٢ - وقد أعد هذا التقرير وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتقديمه إلى اللجنة المنشأة عملا بذلك القرار.

٣ - ولا تستحدث زامبيا الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو تصنعها أو تمتلكها أو تنقلها أو تستخدمها، ولا تقدم الدعم بأي شكل من أشكال للجهات الفاعلة من غير الدول التي تحاول الإمداد بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو نقلها أو استخدامها.

٤ - والبلد موقع على أنظمة وبروتوكولات الاتفاقيات الإقليمية والدولية الرامية إلى مواجهة خطر الانتشار، حيث صدر بعضها منذ ذلك الحين في شكل تشريعات محلية. وفيما يلي، في جملة أمور، الصكوك الذي وقعها البلد أو صدق عليها أو انضم إليها:

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، الموقعة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥
- بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، الموقع في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
- اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية، الموقعة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥
- اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)
- معاهدة الفضاء الخارجي، المودعة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٣

- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، آذار/مارس ٢٠٠٢
- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، المودعة في ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٥
- معاهدة قاع البحار، المودعة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢
- دولة طرف في اتفاق كوتونو المنقح لعام ٢٠٠٥
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣
- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام ٢٠١٠ (اتفاقية بيجين)

٥ - ولم تصدق زامبيا بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (وتعديل عام ٢٠٠٥ المدخل على الاتفاقية).

٦ - وزامبيا عضو في فريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وهي ملتزمة بالعمل فرديا وجماعيا مع غيرها من البلدان الأعضاء صوب تنفيذ توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية ٤٠+٩ بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وزامبيا عضو في المنظمات الأخرى التالية:

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
- منظمة الطيران المدني الدولي
- منظمة الجمارك العالمية
- المحكمة الجنائية الدولية
- مدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية
- المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي

٧ - وتوفر تشريعات زامبيا القوانين والأنظمة الملائمة لمراقبة التصدير والنقل العابر والشحن العابر لهذه الأصناف، بما في ذلك إنفاذ العقوبات الجنائية أو المدنية الملائمة على مرتكبي انتهاكات تلك القوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة الصادرات. وهناك أنظمة لمراقبة الحدود وتبذل جهود في مجال إنفاذ القوانين لكشف الاتجار غير المشروع والسمسرة في هذه الأصناف وردع ذلك ومنعه ومكافحته، بسبل منها التعاون الدولي، على نحو يتفق مع السلطات والتشريعات القانونية الوطنية، وبما يتسق مع القانون الدولي. ولقد سنَّت زامبيا، في إطار دعمها المتواصل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التشريعات التالية، ضمن قوانين أخرى:

- قانون مكافحة الإرهاب (التعديل) رقم ٢ لعام ٢٠١٥
- قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية رقم ٢ لعام ٢٠٠٧
- قانون إدارة البيئة رقم ١٢ لعام ٢٠١١ الذي ينص على التعامل مع الجرائم ذات الصلة بالمواد الخطرة والمواد الكيميائية الخطرة فضلا عن العقوبات المتصلة بها
- القانون الجنائي، الذي يجرم استحداث الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، أو تصنيعها، أو امتلاكها، أو اقتناءها
- قانون مركز الاستخبارات المالية رقم ٤٦ لعام ٢٠١٠، الذي يعنى بالمواد ذات الصلة بتمويل الإرهاب

٨ - وتعمل حكومة زامبيا أيضا على إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب، وهو هيئة وطنية تضم جميع الجهات الوطنية المعنية، من أجل تنسيق جهود مكافحة الإرهاب لفرادى الوكالات الأمنية. ويأتي ذلك استجابة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تتوخى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب على مستوى الدول من خلال اتباع نهج متعدد الوكالات. وجعل تعديل قانون مكافحة الإرهاب (٢٠٠٧) من خلال قانون مكافحة الإرهاب رقم ٢ لعام ٢٠١٥ الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب أكثر استجابة للتهديد الذي يشكله الإرهاب، ووفر كذلك الأساس القانوني لإنشاء مركز مكافحة الإرهاب، في إطار استراتيجية أوسع نطاقا لمكافحة الإرهاب.

٩ - وفي غضون ذلك، أثبتت زامبيا التزامها بمكافحة الإرهاب من خلال وضع استراتيجية قطرية بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تجسد خريطة الطريق في البلد لتنفيذ جدول أعمال مكافحة الإرهاب. ولهذه الغاية، تم تشغيل مركز الاستخبارات المالية المنشأة بموجب قانون مركز الاستخبارات المالية رقم ٤٦ لعام ٢٠١٠.

وكُلف المركز بتلقي البيانات وطلبها وتحليلها ونشرها في إطار الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحالات غسل الأموال المشتبه بها وتمويل الإرهاب وغير ذلك من الجرائم إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق، وذلك بهدف المساعدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم خطيرة أخرى. وتتسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في زامبيا وفي جميع أنحاء العالم بالأهمية لحماية مواطنينا وضمان سلامة المؤسسات المالية والأمن الوطني.

تدابير الحصر والسلامة للمواد ذات الصلة

١٠ - فيما يتعلق بتدابير الحصر والسلامة للمواد ذات الصلة، فيما يلي التدابير المختلفة التي اتخذتها زامبيا:

(أ) التدابير المتصلة تحديدا بالأسلحة النووية

١١ - يتم ذلك من خلال هيئة الحماية من الإشعاع المكلفة بموجب القانون بتوفير الحماية الكافية للناس من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة وبضمان سلامة المصادر الإشعاعية وأمنها، على النحو التالي:

- إصدار التشريعات من قبيل قانون الحماية من الإشعاعات المؤينة (التعديل) رقم ١٩ لعام ٢٠١١.
- تنص لائحة الحماية من الإشعاعات المؤينة (العامة) رقم ٩٨ لعام ٢٠١١ على توفير الحماية للمرافق أو المواد الإشعاعية. ويجري وضع اللمسات الأخيرة على الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي.
- وضعت زامبيا معدات من قبيل أجهزة رصد الإشعاعات عند المداخل، وأجهزة تحديد النويدات المشعة، وأجهزة الكشف عن الإشعاع الشخصية، وذلك لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة في المطارات الدولية والنقاط الحدودية البرية.

(ب) التدابير المتصلة تحديدا بالأسلحة الكيميائية

١٢ - أُنشئت الهيئة الوطنية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي تضم مختلف المؤسسات الحكومية، وتترأسها وزارة الخارجية. وتشمل تلك التدابير ما يلي:

- قانون حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية رقم ٧ لعام ٢٠٠٧، وقانون الأدوية والمواد المرتبطة بها رقم ٣ لعام ٢٠١٣. وفي غضون ذلك،

يستخدم أيضا التشريع الإطاري الوطني المتعلق بالتدابير المتصلة تحديدا بالأسلحة الكيميائية لأغراض الإنفاذ.

- وفرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التدريب لموظفي السلطات الوطنية المعنية بالتنفيذ الوطني لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في آذار/مارس ٢٠١٥، حيث شاركت فيه هولندا وزامبيا.
- شاركت زامبيا في دورتين تدريبيتين بشأن المساعدة في مجال الأسلحة الكيميائية والحماية منها؛ ونُظمت الدورتان في سويسرا وجنوب أفريقيا.

(ج) التدابير المتصلة تحديدا بالأسلحة البيولوجية

١٣ - تخضع العوامل البيولوجية المسببة للأمراض للمراقبة بموجب قانون السلامة البيولوجية رقم ١٠ لعام ٢٠٠٧، وقانون الأدوية والمواد المرتبطة بها رقم ٣ لعام ٢٠١٣، وقانون إدارة البيئة رقم ١٢ لعام ٢٠١١، وقانون صحة الحيوان رقم ٢٧ لعام ٢٠١٠، وقانون ولائحة النباتات والآفات والأمراض رقم ١٣ لعام ١٩٩٤.

١٤ - وتستخدم هيئة الإيرادات في زامبيا النظام الآلي للبيانات الجمركية العالمية لرصد الواردات والصادرات. ولدى السلطة أيضا ماسحات ضوئية للتحقق من الصادرات والواردات الموضوعة في الحاويات وتجري فحوصا مادية للوثائق المعلنة للتحقق من اتساقها مع البضائع التي تكتشف بالماسحات الضوئية. ويقدم مكتب المعايير في زامبيا، وهو منظمة متخصصة، الخدمات للبلد في مجال التوحيد القياسي ومراقبة النوعية وضمان النوعية وعمليات فحص النوعية للواردات والصادرات. وهناك إدارات حكومية متخصصة أخرى على الحدود تؤدي مختلف المهام فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

التحديات

١٥ - على الرغم من اتخاذ التدابير المبينة أعلاه، يواجه البلد التحديات التالية، ضمن غيرها، في معرض تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

- يضفي امتداد بعض المناطق الحدودية مع البلدان المجاورة لمسافات طويلة صعوبة على منع الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمواد المحظورة
- الافتقار إلى أحدث المعدات في بعض النقاط الحدودية لاستخدامها في فرز الأشخاص وفحص المواد عند الدخول إلى البلد

- عدم كفاية تدريب بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الحدود

١٦ - وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى المساعدة في المجالات التالية، ضمن مجالات أخرى:

- توفير المعدات في بعض المناطق الحدودية للتعرف على الأصناف التي يمكن أن تستخدم في أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك المواد ذات الاستخدام المزدوج
- التدريب في مجال الأعمال ذات الصلة بالجمارك الذي توفره منظمة الجمارك العالمية
- تدريب الموظفين العاملين في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية
- التوجيه في صياغة خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

صياغة التشريعات للامتثال للالتزامات القائمة بموجب معاهدات الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والعناصر ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الخلاصة

١٧ - لا تنتج زامبيا الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية أو تمتلكها أو تكدسها. والبلد ملتزم بالتعاون المتعدد الأطراف في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية فضلا عن تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية. وينبغي توفير قدر كافٍ من الموارد والمساعدة للبلدان النامية. وقد وفرت الزيارة الهامة التي قامت بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) دافعا لزامبيا للتعجيل بتنفيذ القرار.

جهة الاتصال

١٨- الشخص المعني بالتنسيق والعامل كجهة اتصال هو همفري كالوزا، بوزارة الخارجية، حيث يمكن الاتصال به على الهاتف المحمول رقم: 451061 979 260+؛ والبريد الإلكتروني التالي: HumphreyKaloza@gmail.com.